ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 192 - 218

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية محايدة لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات بالجزائر

The Independent National Electoral Authority as a neutral mechanism to ensure the integrity and transparency of elections in Algeria

بوضياف إسمهان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة.
ismahen.boudiaf@univ-msila.dz

Boudiaf Ismahen
Faculty of Law and Political Science
University of Mohamed Boudiaf - M'sila
ismahen.boudiaf@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 27 /2022/06 **تاريخ القبول:** 29 /2022/11

ملخص باللغة العربية:

تسعى الدولة الجزائرية إلى توفير أقصى حد من الضمانات القانونية والتي من شأنها أن تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، مما يعزز ثقة ورضا المواطنين، وذلك عن طريق إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية محايدة ومستقلة إدارياً وماليا، هذه الآلية مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 وهي مكلفة بإدارة العملية الانتخابية برمتها.

كلمات مفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ نزاهة وشفافية الانتخابات؛ القانون العضوي رقم 19-07.

ABSTRACT:

The Algerian state seeks to provide the maximum level of legal guarantees that would guarantee the integrity and transparency of the electoral process and the credibility of its results, thus enhancing the confidence and satisfaction of citizens, through the creation of the Independent National Election Authority as a neutral and independent mechanism administratively and financially. This mechanism is developed under the Organic Law 19- 07 is responsible for managing the entire electoral process.

Keywords: *The Independent National Electoral Authority; Integrity and Transparency of Elections; Organic Law No. 19-07.*

مقدمـــــة:

كانت السلطة التنفيذية في الجزائر هي صاحبة الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية ككل، ونتيجة لضغوطات المعارضة السياسية والمطالبات بضرورة إبعاد الجهاز التنفيذي وإنشاء آليات وميكانيزمات مستقلة إداريا وماليا ومحايدة تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تم استحداث اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية عام 1995، وهي لجنة ذات طابع سياسي ظرفي، انبثقت عن أرضية الوفاق الوطني لسنة 1993، بحيث تمثل سنة 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون الانتخابات رقم 89-13، والتي شهدت إحداث لجنة وطنية مستقلة ذات فروع تتولى عدة مهام عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-2269.

هذه اللجنة هي ذات طبيعة مختلطة سياسية ظرفية إدارية، كما أن تشكيلتها كانت موسعة تضم فاعلين في العملية الانتخابية بتمثيل الأحزاب السياسية والمشاركين الأحرار وجهات حقوقية بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية، بحيث أن قوتهم كانت تكمن في أن المنسق يتم اختياره من قبل الأعضاء، وبعد 1999 حافظت اللجنة على نفس الاسم والتشكيلة إلا أن المنسق يعين عن طريق مرسوم رئاسي.

بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، إذ تتكون هذه اللجنة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة أي استحقاق انتخابي، وتمارس هذه اللجنة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به إضافة إلى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مهمة النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

ليتم تم بعد ذلك إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016 ونظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16-11، والتي مارست مهامها فعلياً بمناسبة الانتخابات التشريعية

ليوم 04 ماي 2017 وكذا الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 23 نوفمبر من نفس السنة، وتعد الهيئة العليا المستقلة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

ووعياً من المشرع الجزائري بأهمية العملية الانتخابية وتأثيرها على إستقرار مؤسسات الدولة بالإضافة إلى مطالب الحراك الشعبي تدعو إلى ضرورة تطبيق الديمقراطية وسيادة القانون وإعطاء ضمانات لنزاهة وشفافية الانتخابات فقد تم إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي 19-07 مما يعزز ثقة ورضا المواطنين.

وإنطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- مامدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 في تعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر؟

ليندرج تحتها تساؤولات فرعية كالتالي:

- ما مدى تأثير التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات؟
- إلى أي مدى يؤثر التنظيم الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات على ضمان نزاعة وشفافية الانتخابات؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية في هذه الورقة البحثية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة، وذلكبتحليل المواد القانونية المتعلقة بالنظام العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إطار القانون العضوي 19-07. ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمان لنزاهة وشفافية الانتخابات.

تختلف التجارب الدولية في نمطي الإدارة الإنتخابية المختلفة والإدارة الانتخابية المستقلة بشأن البناء التنظيمي أو الهيكلي للإدارة الانتخابية، والتي أصبح وجودها

وضمان إستقلاليتها أحد المعايير الدولية التي تحقق أفضل الممارسات المعاصرة في تنظيم العملية الانتخابية وتعزز مصداقية الانتخابات في نظر المواطنين والرأي العام.

المطلب الأول: التنظيم العضوي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة كضمان لحيادها.

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات من جهازين، جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابق، حيث أنها كانت تتكون من الرئيس والمجلس والمكتب الخاص بها ومندوبياتها.

يتشكل الجهاز التداولي للسلطة في مجلسها الذي يتكون من عشرين (20) عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة واحدة لمدة ست (6) سنوات، خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث كان يتكون من خمسين (50) عضوا، وهم من نصت عليهم المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الملغى، على التشيكلة المختلفة للأعضاء الخمسين، وهم:

- عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني؛
- عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية؛
- عشرة أعضاء تابعين في عملهم لوزارة العدل، وهم: "أربعة قضاة ممثلين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان"؛
- خمس كفاءات مهنية؛
- ثلاث شخصيات وطنية؛
- ممثلان عن الجالية الجزائرية في الخارج[1].

1 المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55 الصادرة في: 2019/09/15.

يلاحظ تنوع التركيبة المشكلة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال وجود تشكيلة قضائية تضمن السهر على تطبيق القواعد القانونية، وبالتالي المساهمة في ضمان استقلالية هذه السلطة لأن القضاة يفترض فيهم دوما الحياد وعدم خضوعهم لأية جهة أخرى، وخاصة بعد الحراك الشعبي وتحرر القضاة منكافة أشكال الضغوطات التي كانت تمارس عليهم من قبل[1].

وتشيكلة أخرى من الكفاءات مختارة من المجتمع المدني والذي يشمل العديد من المكونات من بينها الكفاءات الجامعية والمهنية، الشخصيات الوطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية من الخارج وهذا لضمان تمثيل أوسع لشرائح المجتمع داخل السلطة المستقلة للإنتخابات.

تجدر الإشارة أنه يتم إختيار أعضاء محل السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تؤدي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب المجلس[2].

وفي الحقيقة إن عدد أعضاء السلطة المستقلة بنظرنا قليل جدا وغير كاف لتغطية حجم العمليات الانتخابية، خاصة المحلية منها مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في المجال الإنتخابي، وقد يبرر ذلك باستحداث القانون العضوي رقم: 07/19 بموجب المادة 44 منه إجراء آخر، يتمثل في وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، ونحن نثمن هذا الإجراء لأنه يمكن السلطة المستقلة من الإستفادة من

1 بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر في ظل القانون 07/19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص 89.

2 غبولى منى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقنونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 65.

كفاءة وخبرة الموظفين المتواجدين على مستوى المصالح الانتخابية البلدية أو الولائية مما يبرر ربما، العدد الضئيل لأعضاء هذه السلطة المستقلة[1].

المطلب الثاني: شروط العضوية.

إضفاءً المصداقية أكبر على عمل أعضاء السلطة المستقلة للإنتخابات، فقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 19-07 على جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة للإنتخابات وهي:

- أن يكون مسجلا في قائمة الإنتخاب[2].
- يعترف له بالكفاءة والخبرة والحياد، وإن ا نرى هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير التساؤل من الجهة التي تصدر هذا الاعتراف، ولذلك نقترح أن يتم الإكتفاء بالإعتراف فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم إنتخابه من الهيئة التي ينتمى إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عال في التركيبة البشرية للسطلة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العلمية الانتخابية.
- عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع ممدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهدته الانتخابية قد إنتهت.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وهذا تجسيداً لمبدأ الحياد والإستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية.
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان، ونلاحظ أن هذا الشرط جاء أكثر مما جاء عليه سابقاً في المادة 7 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي " أن لا يكون منتخبا"، على الإطلاق.

---

1 بن سعيد صبرينة ونويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 513.

2 حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العلمية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 436.

– أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

وأما بالنسبة لباقي الشروط فهي موضوعية، وتوفرها هو تعزيز لإستقلالية السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية[1]. كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل إستقلالية ويستفيدون من حماية الدولة فيإطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط. كما أنه لا يمكت لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخابات خلال عهدته، ويتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح[2].

كما نصت المادة 22 من القانون العضوي على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، بالإضافة إلى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة لذات اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وأعضاء مكاتب التصويت أيضا، بما في ذلك من تعزيز لمصداقية هذه السلطة الوطنية المستقلة، وتفاديا للإنتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي حلا تماما – كما سبق بيانه– من إلزام أعضائها أو على الأقل رئيسها بأداء اليمين القانونية[3].

كذلك شرط الإنتماء لحزب سياسي في هذا القانون جاء أكثر وضوح، بحيث حدد بعدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، بينما

1 بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019، ص161. انظر أيضاً: العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 11، العدد 02، جوان 2020، ص 10.

2 حوادق عصام، مرجع سابق، ص 436.

3 بن سعيد صبرينة ونويري سامية، مرجع سابق، ص 514.

غاب التحديد بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإكتفى القانون القديم بالنص إلا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة منتميا لحزب سياسي دون أي تفصيل آخر.

كما اشترط المشرع على عضو السلطة المستقلة الإدلاء بتصريح شرفي بتوفر شروط العضوية المذكورة سابقا والإلتزام بها عكس ما كان عليه بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي أغفل ذكر هذا الإلتزام، وهذا ما من شأنه أن يحمل أعضاء السلطة المستقلة على الإلتزام بالحياد في الإشراف على العملية الانتخابية، لكن النقص الذي يبقى يشوب هذا النص هو عدم النص على جزاء تعمد العضو الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح لعضوية السلطة المستقلة[1].

نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الإنتخابية[2].

المطلب الثالث: الأجهزة المشكلة للسلطة الوطنية المستقلة.

حسب المادة 18 من القانون العضوي 19-07 تتكون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الأجهزة التالية على أن لكل جهاز تشكيلته البشرية الخاصة به.

أولاً- جهاز رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

يتشكل جهاز الرئيس من رئيس السلطة الوطنية المستقلة ويساعده نائبين يتم تعينهم من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، ويتم تعيين رئيس السلطة المستقلة

1 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 91.

2 بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 161.

عن طريق الإنتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا، ولم يحدد القانون العضوي عهدة الرئيس مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس السلطة المحددة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، كما لم يحدد شروط تعيين الرئيس أيضا ولا طرق إنتهاء عهدته مما يجعله يخضع منطقيا لشوط التعيين الخاصة بأعضاء السلطة بعنوان الكفاءات المستقلة.

يعد إنتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلسها إحدى الضمانات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية عكس ما كان عليه سابقا حيث يتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الإختصاص في تنظيم العملية الانتخابية، وذلك ما يعزز المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين السلطات[1].

ثانياً- مجلس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء[2]. حددت المادة 26 من القانون العضوي 19-07، عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بـ 50 عضو هم:

- عشرون عضوا يمثلون كفاءات المجتمع المدني،
- عشر أعضاء من كفاءات الجامعية،
- أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان، موثقان، ومحضران قضائيان،
- ممثلان عن الجالية بالخارج،
- خمس كفاءات مهنية، ثلاث شخصيات وطنية[3].

1 غبولي منى وطوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 63-64.

2 حوادق عصام، مرجع سابق، ص 437.

3 لحسن حرمة والأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص 473-474.

كما نصت المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي على الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وأضاف المشرع الجزائري شروطاً أخرى ضمنية تكون أثناء تقلدهم لمهامهم، فمنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم، وأمرهم بالإلتزام بواجب التحفظ والحياد. ولقد ألزم المشرع الجزائري مجلس السلطة بأن يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبإعتبار مجلس السلطة جهازاً تداولياً فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من ذات الأمر المذكور سلفا، على أن مجلس السلطة يستدعي من طرف رئيسها، أو من طرف ثلثي (3/2) أعضائها منأجل التداول في قراراتها، أي يستدعي من طرف الرئيس أو من طرف أربعة عشر (14) عضوا، وهذا من شأنه أن تسير السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بشفافية تامة دون تل أحد أعضائها أو مجلسها على قراراتها، ويضمن إستقرارها وأبعاد شبهة التزوير عليها[1].

ثالثاً- مندوبيات السلطة المستقلة للإنتخابات:

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات القنصلية في الخارج، ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تتشكل المنوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضواً، تحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة[2].

بعد مصادقة مجلسها مع مراعاة دائما عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناءً على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً[3].

1 رحماني ربيع وبركات محمد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

2 انظر المواد من 37-43 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر.

3 انظر المادة 42 من نفس القانون.

للإشارة فإنه ولأول مرة تم إختيار المنسقين الولائيين من ضمن الأساتذة الجامعيين باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية إضافة لما يتمتع به الأستاذ الجامعي من منهجية في العمل بحكم التكوين، وهذا يعتبر خطوة إيجابية للحرص على نزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين وتحفيزهم على الاقتراع.

بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر، تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة، وتعمل الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة[1].

وعليه يمكن القول أن طريقة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة عن طريق الانتخاب يضمن ويعزز إستقلاليتها، وضمان حيادها في العملية الالنتخابية، عكس سابقتها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي كان ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، هذا ما يجعل هؤلاء الأعضاء خاضعين وتابعين لسلطة تعيينهم بشكل مطلق وهو ما قد يفقدهم حيادهم ويتنافي والهدف من تأسيس هذه الهيئة[2].

إذ يقصد بحياد السلطة المستقلة تعاملها مع كل المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة دون تمييز أو تحيز ولتحقيق ذلك إشترط المشرع لعضوية السلطة المستقلة شرط عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وبالتبعية عدم المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الحزاب أو حضورها، وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وإن ى يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما حظر على أعضاء السلطة المستقلة الترشح خلال عهدته، وهذا يعد تكريس حياد السلطة المستقلة أثناء ممارسة صلاحيات في تنظيم الانتخابات والرقابة عليها وجعل أعضائها ملتزمون بالموضوعية وعدم الإنحياز في تعاملهم مع أي حزب أو قائمة إنتخابية، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إدارة الناخبين.

1 انظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07، السابق الذكر.

2 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 93.

إلى جانب التركيبة المتعددة والجماعية للسلطة المستقلة والتي تم إختيارها بطريقة ديمقراطية عن طريق الإنتخاب، تعزز من حياد أعضائها، كما ضمن المشرع لأعضاء السلطة المستقلة حق الإنتداب للتفرغ لمهامهم، والتحرر من أي إلتزامات الهيئة المستخدمة للعضو في حال كان العضو موظفا، ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل أن تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، مما يولد لديهم الشعور بالأمان والإطمئنان أثناء مباشرة مهامهم، خاصة أن المشرع فرض جزاءات على من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، المتمثلة في العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني: التنظيم الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات كضمان لنزاهة وشفافية الإنتخابات.

تتولى الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع، لذلك نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالإقتراع وأخرى عامة.

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على الضمانات الوظيفية لحياد السلطة المستقلة للإنتخابات، بإعتبار ما للجانب الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات من تأثير في الحكم على فاعلية هذه السلطة في تنظيم والإشراف على الإنتخابات بكل نزاهة وحياد.

ولدراسة مدى تأثير التنظيم الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات على شفافية ونزاهة الانتخابات يتعين علينا أولا التطرق إلى صلاحيات هذه السلطة قبل الإقتراع

1 أونيس ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص 100.

(في المطلب الأول) ثم صلاحيات هذه السلطة أثناء عملية الإقتراع (في المطلب الثاني) وصولاً إلى صلاحيات هذه السلطة بعد عملية الإقتراع (في المطلب الثالث)

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات قبل عملية الإقتراع.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دورا بالغ الأهمية خلال هذه المرحلة الحساسة، وذلك من خلال الإشراف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية، وعلى إعداد بطاقة الناخب، والحملة الإنتخابية وإيداع ملفات الترشح.

وطبقاً لأحكام المادة 08 من القانون 19-07 فإن الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في هذه المرحلة من العملية الانتخابية تتمثل في مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والسهر على مراجعة القوائم الانتخابية خاصة عملية التسجيل والشطب لأحكام القانون العضوي 19-08 المتمم والمعدل لقانون الانتخابات، ويعد القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت من جهة.

ومن جهة أخرى تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسية وهذا لإستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية وتحديد المواطنين ذوي الهيبة ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، بحيث يعد شرط لممارسة الإنتخاب[1].

لاتتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بنفسها، وإنما تسند ذلك، بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني، للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشرافها، وتتكون من قاض رئيسا لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية

1 عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 94.

المعنية، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة[1].

وكما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للإنتخابات، من قبل لجنة تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس مركز المركز القنصلي أو ممثله رئيسا، وناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وموظف قنصلي عضوا، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وإختتامها بكل وسيلة، إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الإنتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها المستهدف الكثر والأول بالتزوير، وبإشراف السلطة المستقلة عليها في حماية من التزوير لتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية عن جميع السلطات العمومية، وتميزها بطبيعتها غير السياسية التي تجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي وهذا ما يؤدي إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وتعزيز ضمانتها[2].

استقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية بالإنتخابات بالإضافة إلى مراقبة عملية إيداع الترشيحات[3].

التكفل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية على المترشحين سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية أو الأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشحيات وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة إنتخابية[4].

1 بن سعيد صبرينة ونويري سامية، مرجع سابق، ص ص 515-516.

2 بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص ص 162-163.

3 غبولي منى وطوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص 69.

4 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 97.

ولا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على إعداد القوائم الانتخابية بل تمارس مهاما أخرى خلال العملية التحضيرية للإنتخابات، إذ تتولى إعداد بطاقات الناخبين، كما تستقبل ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية[1].

إن تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة إتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين[2]، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم إستعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها[3].

1 بن سعيد صبرينة ونويري سامية، مرجع سابق، ص 517.

2 قدور ضريف، السلطة الوطنية للإنتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 13 جانفي 2020، ص 247.

3 عبد الحق مزردي، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 234.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات أثناء عملية الإقتراع.

الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية هي مجموع مراحل أو عمليات التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية، وتتضمن الممارسة الفعلية للحق في الإنتخاب والتجسيد الفعلي له، لذا كان من الضروري أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها، بغية معرفة الإدارة الحقيقية للناخبين ورغباتهم المعبر عنها في صناديق الإقتراع، وتأكيداً لذلك منحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال تنظيمها هذه المرحلة[1].

وقد نصت المادة 08 من القانون العضوي 19-07: "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحي ..."، حيث تقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت علة مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة[2].

إذ خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإنتخابات مسألة تعيين ممثلي المرشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عشرون (20) يوماً كاملاً قبل تاريخ الإقتراع[3]. توفير الوثائق والعتاد الإنتخابي وفقا لمتطلبات القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، كالأظرفة وأوراق التصويت، وقوائم الناخبين، والصناديق الشفافة، والعوازل[4].

1 بوقرن توفيق، إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 63.

2 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص ص 97-98.

3 قدور ضريف، مرجع سابق، ص 248.

4 نقيش لخضر واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر و بعض الأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 237.

ولتوفير وتأطير الإمكانيات البشرية عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن ضغط أو تهديد، ومن أجل ضمان نجاح حقيقي للإنتخابات لا بد من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الإقتراع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020.

وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضفي المصداقية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19-07 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها.

لذلك أسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقا للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساساً خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، واللذان بإمكانهما إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة[1].

كما أن السلطة المستقلة تتولى خلال يوم الإقتراع تلقى أي إخطار أو إحتجاج من أي جهة كانت سواء أحزاب أو مترشحين أو ناخبين وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فورا بعد التنقل لموقع التجاوز المحدد في الإخطار وإجراء تحقيق للتأكد من صحة الإدعاءات[2].

1 عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص ص 365-366.

2 بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات بعد عملية الإقتراع.

بعد إنتهاء عملية الإقتراع في موعدها القانوني فإنه طبقا لأحكام المادة 08 من القانون العضوي تعمل السلطة المستقلة على ما يلي: الإشراف على عملية فرز الأصوات والتأكد من ضمان السير القانوني لهذه العملية.[1]

إذ أنه بعد إختتام الإقتراع في الموعد المحدد قانونا تبدأ عملية مهمة من العمليات الانتخابية عملية الفرز، والتي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشحون في الانتخابات تشرف السلطة المستقلة عليها إشرافا كاملا، بإعتبارها أكثر المراحل خطورة وحساسية وتأثيرا في العملية الانتخابية، وضمان قيام هذه العملية بعد إختتام الإقتراع وبصفة علنية بحضور الجمهور، وتتم إلزاما بمكتب التصويت[2].

إن إلزام المشرع بضرورة إجراء عملية الفرز بمكتب التصويت، يعد كذلك ضمانة قانونية لحماية صناديق الإقتراع ومن ثم حماية أصوات الناخبين من أي محاولة للتزوير، ومن جهة كانت أما المكاتب المتنقلة، وعلى قلتها فقد أوجب المشرع ضرورة فرزها في مركز التصويت الملحقة به.

أما عن عملية ترتيب الطاولات التي يجري فوقها عملية الفرز وبشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها كما أشارت لذلك المادة 48 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالأمر يتعلق بمبدأ العلنية التي تضفي دائما المصداقية، لأنها تتيح الإطلاع على مجريات عملية الفرز بحيث تتم في ظل الشفافية[3].

1 غبولي منى ووطوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص 70.

2 أونيسي ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص 97.

3 بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ودورها في ضمان ونزاهة العملية الانتخابية "الإنتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 180.

إن عملية الفرز يشترك فيها ثلاثة أطراف، وهم الناخبون وأعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين أي أنها تشكيلة مختلطة، وهذا ما يعزز كذلك عملية نزاهة وشفافية عملية الفرز وحماية أصوات الناخبين من خلال الرقابة الشعبية أولا، ممثلة في الناخبين أنفسهم، ثم رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال أعضاء مكتب التصويت الذين تم اختيارهم وتعيينهم من طرفها، لتتبعها الرقابة الحزبية أو رقابة المعارضة من خلال ممثلي الأحزاب المترشحة أو ممثلي المترشحين[1].

تحرير محاضر لفرز وتسليم ممثلي المترشحين نسخ من المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. مدى إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتياجاتهم في محاضر الفرز[2].

وأهم دور للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد عملية الإقتراع هو الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات[3]. تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتياجاتهم في محاضر الفرز.

يلزم المشرع في المادة 155 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 51 من القانون العضوي 16-10، رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للمثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى.

1 بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، نفس المرجع، ص 181.

2 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 98.

3 فاروق دايخة وعمار كوسة، السلطة الوطنية للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضروة الإشراف وفق القانون العضوي رقم 19-07، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 01، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 717.

وتراقب السلطة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل السلطة تلقائياً أو بناءً على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين[1].

والجدير بالذكر عدم نص القانون العضوي 19-07 على الطابع الملزم لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وعلى إمكانية الطعن فيها، وعليه نرى ضرورة تدارك هذا القصور وذلك من خلال النص على أن قرارات السلطة تتمتع بالإلزامية وأنها ملزمة لجميع الأشخاص والسلطات في جميع المسائل ذات الصلة باختصاصاتها، وكذا النص على إمكانية الطعن فيها أمام السلطة نفسها أو أمام القضاء الإداري، وملزمة لجميع الأشخاص والسلطات في جميع المسائل المندرجة ضمن اختصاصاتها تقبل الطعن أمامها أو أمام القضاء الإداري.

وحسب نص المادة 06 من نفس القانون، تتلقى السلطة المستقلة جميع الإحتجاجات والعرائض والتبليغات المتعلقة بالعملية الانتخابية، الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين، وتنظر وتفصل فيها، وفي هذا النقطة نرى أنه كان من المستحسن توسيع هذا المجال بمنح كل ناخب أو على الأقل مجموعة من الناخبين وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إمكانية تقديم عرائض مكتوبة حول الإنتهاكات أو التجاوزات الماسة بالعملية الانتخابية أقله من باب الإعلام أو التنبيه، خاصة وأن ذلك ينسجم ومقاصد القانون العضوي المنصوص عليها في المادة 06 منه[2].

إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية إنتخابية: ألزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية الانتخابية ونشره أمام الرأي العام للإطلاع عليه، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وهو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيدا من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية[3].

1 رحماني ربيع وبركات محمد، مرجع سابق، ص 32.

2 عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية الوطنية المستقة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، المجلد 04، ديسمبر 2019، ص 334.

3 قدور ضريف، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الرابع: آليات وأساليب ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لمهامها الرقابية.

تعتمد السلطة في مباشرة مهامها وصلاحياتها على آليات وأساليب زودها المشرع بها بهدف إعطائها إستقلالية كافية للمبادرة والتدخل خاصة في المجال الرقابي حتى تكون أكثر فعالية، مع تمكينها من ضمانات تعمل على تجسيد هذه الأهداف وعليه تكون أكثر فعالية، مع تمكينها من ضمانات تعمل على تجسيد هذه الأهداف وعليه سندرس تباعا آليات وأساليب ممارسة السلة المستقلة لمهامها الرقابية ثم إلى ضمانات تساعدها على أداء مهامها[1].

الفرع الأول: أليات ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لمهامها الرقابية.

حتى تتمكن السلطة المستقلة من القيام بمهامها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية أقر لها المشرع عدة آليات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التدخل القانوني:

تتدخل السلطة المستقلة دون إنتظار إطار أي جهة سواء كان حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو مترشح أو ناخب في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة وكذلك الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية[2].

2- تلقي العرائض والاحتجاجات:

خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تقلى كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به[3].

يمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابيا بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، وعندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معينة خرقا

1 بوعلام طوبال وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 99.

2 غبولي منى وطوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 71-72.

3 قدور ضريف، مرجع سابق، ص 251.

يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، يحرر تقريراً مفصلاً بذلك، يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية[1].

3-إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات:

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه الأخيرة التدخل في أقرب الآجال من تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها، كما للسلطة المستقلة وفقاً للمادة 14 من القانون العضوي رقم 19-07، الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي إتخذتها[2].

4-الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 19-07 كضمانات لحماية السلطة المستقلة وممارسة مهامها بحرية:

في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة إتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وفي حالة إستمرار وضعية الإخلال أو التهديد تتكفل السلطات العمومية المختصة بإتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.[3]

1 عمر زرقط، مرجع سابق، ص 371.

2 أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص ص 98-99.

3 المادة 50 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل لأو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة[1].

تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات[2].

إذ تعتبر السلطة رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها بموجب القانون العضوي 19-07 والتي تضمنت لأول مرة صلاحية تنظيم العملية الانتخابية بعيدا عن الإدارة، إلا أن الفترة الزمنية الضيقة التي أنشئت خلالها والتي تزامنت مع تنظيم الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 صعبت عليها المهمة، وأظهرت بعض أوجه النقص في تنظيم العملية أهمها:

- عدم وجود غطاء دستوري يضفي على السلطة المستقلة الطابع الدستوري.
- التأخر في تنصيب المندوبيات البلدية في بعض الولايات أثر في التحضيرات للعملية الانتخابية.
- ضعف الجانب التكويني لبعض أعضاء السلطة الوطنية المستقلة الانتخابية، نتيجة عدم إمكانية تنظيم عدد كبير من الدورات التكوينية والندوات العلمية قبل تاريخ 12 ديسمبر 2019.
- تشكيل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " للمرة الأولى عن طريق آلية "التعيين" صعب على البعض تقبل فكرة تنظيمها لانتخابات نزيهة وشفافة.

الخاتمـــة:

إن إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 يعتبر نقلة نوعية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

والملاحظ أن إستقلالية السلطة الوطنية للإنتخابات من النواحي العضوية والوظيفية من الضمانات القانونية لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، إذ شكل الإطار

1 المادة 51 من القانون العضوي رقم 19-07.

2 المادة 52 من نفس القانون.

البشري للسلطة ميزة هامة، لكونها تتشكل من جل فواعل المجتمع، كما أنه يتم إختيار أعضائها عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء، وأن صلاحياتها تمتد إلى كامل أرجاء الوطن بالإضافة إلى الجالية الوطنية بالخارج.

والجدير بالذكر أنه نقل صلاحيات وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل في المجال الإنتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهو ما يعد من إحدى ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات.

إن التحدى الكبير الذي واجهته هذه السلطة هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم نتيجة لنقص خبرة أعضائها لإدارة التعقيدات التي قد تخلل العملية الانتخابية لم ينص القانون العضوي رقم 19-07 على الطابع الملزم لقرارت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وعلى إمكانية الطعن فيها سواء إدارياً أو قضائياً.

من خلال النتائج السابقة يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات:

- ضرورة تدعيم المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال إدراج مفهوم هذه السلطة وتشكيلها وصلاحياتها ومده العضوية فيها ... ألخ، في جزء من أجزاء الدستور بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة.

- تعديل القانون العضوي للسلطة المستقلة وإضافة شرط السن، والشهادة الجامعية وحالات التنافي ضمن شروط العضوية.

- منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات أوسع في مجال تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية، لأن معظم التعديلات التي مست القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 كانت متعلقة بالإنتخابات الرئاسية فقط وذلك راجع للظروف السياسية أنذاك.

- ضرورة النص على إلزامية القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مواجهة الأشخاص والسلطات، وكذا ضرورة النص على إمكانية الطعن فيها أمام جهة يتم تحديدها فيما بعد.

- تمكين أعضاء مجلس السلطة المستقلة من التمتع بالحصانة عند ممارسة مهامهم وذلك لحمايتهم من أي ضغوط يمكن أن يتعرضون لها.

- ضرورة الإستفادة من التجربة التونسية في كيفية إنتخاب أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الإقتراع السري عبر المؤسسة التشريعية.

قائمة المراجـــــع:

أولاً- الكتب:

- عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011.

ثانياً- المقالات القانونية:

- أونيس ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021.
- بن سعيد صبرينة ونويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.
- بوعلام بن سماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019.
- بوعلام طوبال وزرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر في ظل القانون 07/19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020.

- بوقرن توفيق، إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 02، العدد 02، 2020.
- بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي ، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ودورها في ضمان ونزاهة العملية الانتخابية "الإنتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020.
- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العلمية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد31، العدد 04، ديسمبر 2020.
- رحماني ربيع وبركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد رقم 06، العدد 02، نوفمبر 2021.
- العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيا الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 11، العدد 02، جوان 2020.
- عبد الحق مزردي، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018.
- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية الوطنية المستقة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، المجلد04، ديسمبر 2019.

- عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
- غبولى منى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2019.
- فاروق دايخة وعمار كوسة، السلطة الوطنية للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي رقم: 19-07، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية للإنتخابات: (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 13 جانفي 2020.
- لحسن حرمة والأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- نقيش لخضر واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- القانون العضوي 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بـ 2019/09/15.